محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٩٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

قـــــــــــــدم في هذه القضية ثلاثة تمييزات على التوالي بتاريخ ١١/١٣ و ١١/٢٦ و ٢٠١٣/١١/٢٧ للطعـــن في القـــرار الصـــادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقم ٢٠١٣/٨٣٨ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ .

التمـــــييز الأول :

الممـــــــــيز :

وكيله المحامي

المميـــــز ضـــــده :

الحـــــق العـــــام .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بإدانة المتهم المميز عن جرم السرقة المنسوب إليه ذلك لأنه لم يثبت قيام المتهم بأي جريمة ، وأن شاهد النيابة أكدّ أنه لم يشاهد يأخذ أي من هواتف الولد المشتكي وأن اعتماد المحكمة على أقوال المشتكي كبينة وحيدة ينطوي على مخالفة قانونية .

lawpedia.jo

٢- إن المتهم (المميز) قد التقى بالمشتكي بناءً على طلب المشتكي ليتمكن من أخذ نقود من المتهم إلى شقيق المشتكي لعلاقة الصداقة بينهما فكيف يستقيم القول بأنه سرق جهازه الخلوي مع أنه جاء مساعداً وليس مجرماً وأن جهاز الخلوي تركه بالشاحن عند خطفه من قبل المتهمين ولم يعد للغرفة ولم يتمكن المتهم (المميز) من لقائه لتسليمه الجهاز .

٣- إن العنصر المعنوي في الجرم المنسوب للمميز وهي السرقة غير متوفر ذلك لأن نية المميز لم تتجه إلى تملك الجهاز أو التصرف به وإنما حيازته له كان حيازة ناقصة .

٤- إن أقوال الشاهد . أمام الشرطة والمدعي العام لم يذكر فيها أنه قام بشراء هاتف المشتكي بخمسة دنانير لكنه أثناء مناقشته أمام محكمة الجنايات الكبرى أفاد بأنه قام بشراء هاتف المشتكي بخمسة دنانير ومن الطبيعي أن يقوم المشتكي . بإخراج الشريحة من الهاتف كونه باعه للشاهد بإقراره .

- **الطلـــــــــــب :**

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢- وفي الموضوع نلتمس نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الجنايات الكبرى وبالنتيجة إعلان براءة المتهم من الجرم المسند إليه .

lawpedia.jo

التمـــــييز الثاني :

المـمـــــــــــيز :

وكيله المحامي

المميـــــــز ضـــــده :

الحـــــق العـــــام .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- استندت محكمة الجنايات الكبرى إلى اعتراف المميز أمام الضابطة العدليـــــة (إدارة حماية الأسرة) بالجرم المنسوب إليه وأنكر ذلك أمام المدعي العام وأمام المحكمة وكان اعترافه خوفاً من التهديد بالضرب وإلصـــاق تهم أخرى به وهذا لا يشكل اعترافاً إن لم يكن أمام مجلس القضاء ومشوباً بالنقض .

٢- استندت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها على أقوال المعتدى عليه نفسه فقط وهو طفل قاصر وهي شهادة فردية لا يؤخذ بها وهو الوحيد الشاهد على المميز.

٣- لم تتحقق محكمة الجنايات الكبرى بمجريات القضية بشكل صحيح فبنت قرارها على شهادات سماعية وشهادات فردية .

٤- لم يتسنَ للمميز بتوكيل محامٍ للدفاع عنه ولم تقم المحكمة بانتداب وتعيين محامٍ للمميز .

٥- لم يكن التقرير الطبي الصادر عن الطبيب واضحاً ولم يوجد أية علامات على الجسم المعتدى عليه ولا أية آثار اعتداء جنسي .

- **الطلـــــــــــب :**

١-قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢-وفي الموضوع فسخ القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

التمـــــيز الثالث :

المميـــــــــــز :

وكيلاه المحاميان

المميـــــــز ضـــــده :

الحـــــق العـــــام .

وتتلخص أسباب التمييز الثالث بما يلي :

أولاً: جاء قرار محكمة الجنايات الكبرى غير معلل تعليلاً قانونياً سائغاً ومقبولاً ويشوبه التقصير في التعليل .

ثانياً : أخطأت محكمة الجنايات بتطبيق القانون وتأويلـــــــه من حيث النتيجة التي توصلت إليها بتجريم المميز بتهمة هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/١/٣٠١أ) من القانون ذاته حيث إنه لم يرد من ضمن بينات النيابة ما يثبت قيام المميز بهتك عرض المجني عليه

ثالثاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون وتأويله من حيث النتيجة التي توصلت إليها بتجريم المميز حيث لم يرد في بينات النيابة ما يثبت ارتكاب المميز للجرم المسند إليه فالمشتكـــي (المجني عليه) لم يذكر قطعياً أن المميز قام بهتك عرضه .

رابعـــاً : أخطـــــأت المحكمة بوزن بينة النيابة وزناً دقيقاً ومتفقاً لأحكام القانون حيث إنها لم تتطرق للتناقض الواضح بأقوال المجني عليه وما جاء على لسان والدته وهذا التناقض يتضح من خلال استيضاح المحكمة من أقوال الشاهدة والدة المجني عليه .

- **الطلـــــــــــب :**

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢- وفي الموضوع نقض القرار المميز وبالنتيجة إعلان براءة المميز و / أو عدم مسؤوليته عن الجرم المسند إليه .

lawpedia.jo

- **وبتاريـــــــــخ ٢٠١٣/١١/١٣ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنا بموجب الكتاب رقـــــم (٢٠١٣/٦٢٥) كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون ملتمساً تأييده .**

- **وبتاريـــــــــخ ٢٠١٣/١١/٢٤ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقـــــم (٢/٤/ ١٥٧٢/٢٠١٣) قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .**

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــــق والمداولـــــــــــــــة قانونـــــــــــاً نجـد إن النيابـــة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :

١-

٢-

٣-

التهـــــــــــم :-

١. جناية هتك العرض وفقاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من ذات القانون بالنسبة للمتهمين
٢. جناية التدخل بهتك العرض وفقاً للمواد (١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ و ٢/٨٠) عقوبات بالنسبة للمتهم
٣. جناية السرقة وفقاً للمادة ١/٤٠١ عقوبات بالنسبة للمتهمين
٤. جناية التدخل بالسرقة وفقاً للمادتين ١/٤٠١ و ٢/٨٠ عقوبات بالنـــسبة للمـــتهم
٥. جنحة السرقة وفقاً للمادة ٤٠٦ عقوبات بالنسبة للمتهم
٦. جنحة الإيذاء وفقاً للمادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبـــات بالنـــسبة للمتهمـــين

lawpedia.jo

بالتدقيـــــــــــق،،،،

في كافة أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات وجـــدت المحكمـــة أن الوقـــائع الثابتة فيها كما خلصت إليها وقنعت بها وارتاح إليها ضميرها واستقرت فـــي وجـــدانها تتحصل في أنه بتاريخ ٢٠١٣/٤/٤ وبحدود الساعة التاسعة ليلاً التقى المجنـــي عليـــه الحدث والمولـــود بتـــاريخ ١٩٩٧/٧/٦ بـــالمتهم بالقرب من إشارة الدوريات الخارجية في منطقة صويلح حيث كـــان المجنـــي عليه يرغب باقتراض مبلغ من النقود من المتهم فقـــام الأخيـــر باصطحاب المجني عليه إلى شقة يستأجرها الشاهد في منطقـــة صـــويلح ولدى الوصول إلى تلك الشقة التي كان يتواجد بها الشاهد المذكور ســـالفاً والجلـــوس

برهة من الوقت أقدم المتهم على أخذ الهواتف الخلوية التي كانت بحوزة المجني عليه وعددها اثنين بحجة مـشاهدتها والاطـلاع عليهـا إلا أنـه لـم يعيـدها للمجني عليه .

وبعد حوالي نصف ساعة من وجودهما بالشقة حضر إليهما المتهمان وبرفقتهما شخص ثالث (لم يتوصل التحقيق لمعرفة هويته) وحصلت مشادة كلامية فيما بينهم وبين المتهم أقدم علـى أثرهـا المتهمـان باقتياد المجني عليه والمغادرة به الشقة رغماً عنه ووضعوه بالكرسي الخلفي للمركبة التي كانوا يستقلوها وجلس المتهمان علـى يمـين وشمال المجني عليه بينما كان الشخص الثالث يقود المركبة وتحركوا بالمركبة وأثنـاء المسير أقدم المتهمان على ضرب المجني عليه على رأسه ووجهـه وشده من شعره وضربه على أنحاء مختلفة من جسمه وقام المتهم بتـشليحه بنطلونه وكلسونه كما قام المتهم بالإمساك برأس المجني عليه وإرغامـه علـى مص قضيبه وبعد ذلك قاموا بإنزاله بالقرب من كشك قهوة فتوجه المجني عليه إلى ذلك الكشك واتصل هاتفياً مع المتهم للاستفسار منه عن أسـماء المتهمـين اللذين اعتدا عليه ومن ثم قام صاحب كشك القهوة بالاتصال مع أفراد الـشرطة حيـث حضروا واصطحبوا المجني عليه إلى المركز الأمني وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

لذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١. عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المـتهم من جنايتي .

أ- التدخل بهتك العرض وفقاً للمواد (١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ و ٢/٨٠) عقوبات .
ب-التدخل بالسرقة وفقاً للمادتين (١/٤٠١ و ٢/٨٠) عقوبات.

وذلك لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقه .

٢. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة السرقة خلافاً للمادة (١/٤٠٦/ج) من قانون العقوبات والحكـم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣. عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية المتهمين عـــن جنحـــة الإيـــذاء
بالاشتراك وفقا للمادتين (٣٣٤ و ٧٦) عقوبات كونها تدخل ضمن أركان وعناصر جنايـــة هتك العرض المسندة إليهما .

٤. عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة إعـــلان بـــراءة المتهمين ، من جناية
السرقة خلافا للمادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القـــانوني القـــاطع والمقنع بحقهما.

٥. عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المتهمـــين بجناية هتك العرض
خلافاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته .

العقوبـــــــــــــــــــة،،،،،

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبـــات تقرر المحكمة الحكم على كل واحد من المجرمين
بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربـــع ســـنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف.

lawpedia.jo

وحيث إن المتهمين قد تغلبا على مقاومة المجني عليه واقترفا فعل هتـــك العـــرض معا الأمر الذي يقتضي تشديد العقوبة بحقهما بإضافة الثلث إليها عملاً بالمادة (١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات لتصبح عقوبتهما النهائية الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمـــس سنوات وأربعة أشهر والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف .

وحيث إن المتهم مكفول إرجاء تنفيذ العقوبة بحقه لحـــين اكتـــساب الحكم الدرجة القطعية .

ودون البحث بأسباب تمييز المميزين
:

نجد إن المادة (١٣/أ) من قانون محكمة الجنايات الكبرى نصت علـــى أن (**مـــع مراعاة أحكام الفقرتين (ب و ج) من هذه المادة تكون قرارات المحكمة قابلـــة للطعـــن لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهمها إذا كانت وجاهيـــة ومـــن تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليهما والمـــسؤول بالمال والمدعي الشخصي**) .

وحيث إن الحكم المميز صدر بحق المحكوم عليهما

وجاهياً بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ وحيث تقدما بتمييزهمـــا بتـــاريخ ١١/٢٦ و ١١/٢٧ فتكون لائحتا تمييزهما مقدمة بعد مضي المدة القانونية مما يستوجب ردهما شكلاً .

وعن أسباب تمييز المميز

نجد إنها تنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المتهم بجنحة السرقة وأن بينات النيابة لم تثبت هذه الواقعة .

وفي ذلك نجد إن هذه الأسباب هي طعن فـــي صـــلاحية المحكمـــة بـــوزن البينـــة وتقديرها.

وحيث إن المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة أمـــدت محكمـــة الموضوع بصلاحية مطلقة في وزن وتقدير البينة والأخذ بما تقنع به وطرح ما عداه ولها كذلك في سبيل تكوين عقيدتها الأخذ بجزئية من الدليل الواحد وطرح الباقي .

وحيث إن محكمة الجنايات وبعد أن استعرضت وقائع الدعوى وأدلتها خلصت إلـــى ثبوت واقعة السرقة المسندة للمتهم من خلال بينات قانونية ثابتة في الدعوى قنعـــت بها ولها ما يؤيدها دللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها .

وحيث جاء استخلاصها لتلك الواقعة استخلاصاً سائغاً وسليماً يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها مما يستدعي تأييده ورد أسباب التمييز .

وعن كون القرار الصادر بحق المميزين

مميزين بحكم القانون .

lawpedia.jo

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها تبين :

أولاً : من حيث الواقعة الجرمية :

نجد إن محكمة الجنايات استخلصت الواقعة استخلاصاً سائغاً وسليماً من خلال بينات قانونية ثابتة في الدعوى ولها ما يؤديها دللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها ووفق صلاحياتها المستمدة من أحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبدورنا نتفق مع النتيجة التي انتهت إليها محكمة الجنايات الكبرى .

ثانيـــــــاً : من حيث التطبيقات القانونية :

نجد إن ما قارفه المتهمان من أفعال تمثلت باقتياد المجني عليه الحدث ، البالغ من العمر خمسة عشر عاماً وثمانية أشهر تقريباً بوقت الحادثة مساء يوم ٢٠١٣/٤/٤ والقيام بضربه وشد شعره في سيارة كانا يستقلانها ويقودها شخص لم يتوصل التحقيق لمعرفته وجلسوهما في الكرسي الخلفي والمجني عليه بينهما ومن ثم تشليحه بنطلونه وكلسونه وانكشاف عورته لهما وقيام المتهم بالإمساك برأس المجني عليه وإجباره على لعق قضيبه المنتصب تشكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات مقرونة بظرف التشديد المنصوص عليها بالمادة (١/٣٠١/أ) من ذات القانون لتغلب المتهمين على مقاومة المجني عليه بالعنف والضرب وكما جاء تطبيق محكمة الجنايات الكبرى متفقاً وحكم القانون .

ثالثـــــــاً : ومن حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة المفروضة جاءت ضمن الحد القانوني لما جرّم به المتهمان .

وحيث إن الحكم الصادر جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها بالمادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي تأييده .

لـــــــــــــــــــــــذلك وبالبناء على ما تقدم نقرر :

أولاً : رد تمييزي المميزين

شكلاً .

lawpedia.jo

ثانياً : رد تمييز المميز موضوعاً .

ثالثاً : تأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ ربيع الأول سنـــــة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/١/٢٨م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب.ع

lawpedia.jo